قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/120	4232/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/02هـ، الموافق 2023/01/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/05هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم أنا المدعية بدعواي ضد الشركة المدعى عليها بسبب عدم النظر بموضوعي وعدم تحويل قيمة بيع الأسهم وهي (47) سهم، قيمة البيع (1,997)، تم بيع الأسهم بتاريخ 31 أغسطس 2021، قام الموظف ببيع الأسهم ولم يتم إيداع المبلغ، وتاريخ شرائها 2005م" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعية عن اسم الأسهم التي تدعي أن الشركة المدعى عليها لم تودعها في حسابها، فأجابت بأنها أسهم شركة (أ)، وأن عدد الأسهم التي قامت ببيعها هي (47) سهماً، وأن قيمتها (1,997) ريالاً سعودياً، وأن عملية البيع تمت في تاريخ 2021/08/31م. وبسؤالها عن القناة التي قامت ببيع الأسهم عن طريقها، أجابت بأنها ذهبت إلى فرع الشركة المدعى عليها، وقامت بإصدار أمر البيع، وأنها قامت بتعبئة نموذج لذلك. وبسؤالها عن تاريخ شرائها لهذه الأسهم، أجابت بأنها اكتتبت في الأسهم في عام 2005م، وأرفقت ما تستشهد به من خلال النظام. وبسؤالها عن طلباتها تجاه الشركة المدعى عليها، أجابت بأنها تطلب قيمة أسهمها المدعى بها بواقع مبلغ قدره (1,997) ريالاً سعودياً. وبسؤالها هل لديها مزيد بيان تريد توضيحه؟ أجابت بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بأنه لم يبلغ بالجلسة إلا اليوم، فأفهمته الدائرة أنه سيُمنح (10) أيام لتقديم جوابه عن صحيفة الدعوى. أيضاً أفهمت الدائرة المدعية بضرورة تقديم نسخة لكشف محفظتها الاستثمارية التي قامت من خلالها ببيع الأسهم محل الدعوى، من تاريخ العملية المدعى بها حتى اليوم. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها - السابق تعريفه -. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعية عن سبب عدم تسليمها لنسخة من كشف حساب محفظتها الاستثمارية والتي طلبتها الدائرة في الجلسة السابقة، فأجابت بأنها عندما اكتتبت في الأسهم كانت صغيرة،

وأنها عندما اكتتبت لم تمتلك محفظة استثمارية خاصةً بها، وعندما طلبت من الوسيط المالي تزويدها بصورة من كشف الحساب أخبرها الوسيط أنها لا تمتلك محفظة استثمارية. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عن دعوى المدعية، أجاب بطلب مهلة، فأمهلته الدائرة (3) أيام لتقديم جوابه عن صحيفة الدعوى وما طُلب منه في الجلسة السابقة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/05/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لم تحرر المدعية دعواها على عميلتنا بل على سلفها. كما لم تقدم المُدعية ما يُثبت عملية البيع التي ادعت بها، ولا يخفى على مقام اللجنة الكريم أن البينة على من ادعى. كما أن المدعية قدمت مستند يوضح اكتتابها في أسهم بشركة (أ) في العام 2005م، عن طريق حسابها في بنك (أ)، ولا ندري ما صفة هذا المستند ولا وصف بنك (أ) ولا محل لنا لتناول هذه المسألة. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا، مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/07هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عن مذكرة الشركة المدعى عليها.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 2023/01/18م بمخاطبة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعية على أسهم جميع الشركات من تاريخ 2021/07/31م إلى تاريخ 2021/09/31م ولجميع محافظها، وبسجل حركة حساب مركز المدعية على أسهم جميع الشركات من تاريخ 2021/07/31م إلى تاريخ 2021/09/31م ولجميع محافظها، وبكشف حركة محافظ المستثمر على أسهم الشركة (أ) من تاريخ 2021/07/31م إلى تاريخ 2021/09/31م ولجميع محافظها، وسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم الشركة (أ) من تاريخ 2021/07/31م إلى تاريخ 2021/09/31م لجميع محافظها.

وفي تاريخ 2022/01/22م ورد الدائرة إفادة شركة (تداول) متضمنةً إفادةً بأنه لا يوجد حركة على أسهم شركة (أ).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعية دون أن تقدم جوابها عن المذكرة التي تم تزويدها بها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن عدم إيداع قيمة بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها ببيع (47) سهماً في شركة (أ) بمبلغ قدره (1,997) ريالاً عن طريق أحد فروع الشركة المدعى عليها، ولم تودع الشركة المدعى عليها قيمة الأسهم في حسابها، وتطلب إلزامها بذلك، ودفعت الشركة المدعى

عليها بعدم تقديم المدعية ما يثبت قيامها بعملية بيع الأسهم محل الدعوى، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها عدم تملك المدعية لأسهم في شركة (أ)، وحيث إن المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعية.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.